

استاس : ٢٠٠١/١١٢٨
مدور : ٢٠٠٢/٩٩٤
قرار تاريخ : ٢٠٠٢/١٢/٣١
قرار نقض : ١٥/٤
الممیزة : لودي بو خير البعيني
وكيلها المحامي شوقي بويز

المميز ضده : ديفول البعيني
وكيله المحامي ايلي باسيل

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز اللبنانية ، النرفة الثامنة ، الموافقة من الرئيس شبيب مقلد والمستشارين عاصم صفي الدين وبرنار الشويري ، المجتمعة في مقرها في قصر العدل ببيروت ؛

بعد الإطلاع على الأوراق وعلى التقرير المنظم من المستشار المقرر برنار الشويري بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٢ ؛

ولدى التدقيق والمذاكرة ؛

تبين ان السيدة لودي بو خير البعيني ، وكيلها المحامي شوقي بويز ، تقدمت بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ، باستدعاء تمييزي بوجه المميز ضده السيد ديفول البعيني ، وكيله المحامي ايلي باسيل ، طعناً في الحكم الصادر عن مجلس العمل التحكيمي بلبنان الشمالي بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ تحت الرقم ٢٠٠٠/١٥٧ والقاضي ببرد دعواها لعدم الصلاحية ؛



وعرضت أنها كانت تعمل مندوبة وموزعة للكتب لدى المميز ضده
"صاحب شركة أو مؤسسة " Santana Adv. اقاء جزء من الأرباح يضاف اليه
بدل النقل ، وأنها تعرضت لحادث سير على طريق طورزا - إهدن بتاريخ
١٩٩٧/٧/١٨ أثناء قيامها بعملها - وكانت شقيقة المميز ضده وزميلتان لها في
العمل ترافقانها في سيارتها - فنقلها السيد البيني ، الذي كان يتبعها في سيارته
مع شريكه بغية إرشادها على الطرق الواجب سلوكها ، الى مستشفى الكورة ،
وسدد النفقات الطبية عنها وعن بقية المصابات . ثم تمنع عن تسديد النفقات
الطبية الأخرى بعد أن نقات الى مستشفى سيدة لبنان بالنظر لخطورة إصابتها .
وأنها علمت بعد ذلك أن المميز ضده أقدم على تنظيم عقد تأمين إستفادت منه
زميلات لها في العمل فتقدمت بالدعوى الرأهنة التي إنتهت بصدور الحكم
المطعون فيه ؛

وأدلت بوجود قبول التمييز شكلاً ، وبوجود نقض القرار المطعون فيه
للأسباب التمييزية التالية :

أ - لمخالفته أحكام المادة ٣٧٣ أ.م.م. لاثارته عفواً المادة ٤٤ من قانون
العمل - دون أن يدعو الخصوم الى تقديم ملاحظاتهم بشأنها ؛

ب - ولمخالفته أحكام المادة الأولى من قانون العمل والمادة ٥١ فقرة ١ - أ
- بند ٢ من قانون الضمان الاجتماعي ، بإعتباره أن هذه المادة لا تطبق إلا في
حال تقاضي الأجير الحد الأدنى للأجور ؛

ب - لتشويهه مضمون محاضر الإستجواب والتحقيق وما ورد في لوائح
المميز ضده الإبتدائية .

تصنيف
ب
ب
ب

ج - لفقدانه الأساس القانوني لعدم بيانه العناصر التي اعتمدها للقول بعدم
توافر شروط عقد العمل، بينها وبين المميز ضده .

وفي الأساس ،

أدلت بالنظر اوجود عقد عمل يربطها بالمميز ضده بوجوب تطبيق أحكام
المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٣٦ ؛

وطلبت بالنتيجة :

تقصير المهل وقبول التمييز شكلاً وقبول الأسباب التمييزية ونقض الحكم
المطعون فيه واعادة التأمين التمييزي ، ومن ثم نظر الدعوى والحكم بإلزام
المميز ضده بأن يدفع لها قيمة النفقات التي تكبدتها وتلك التي سوف تتكبدتها من
جراء العملية الجراحية الضرورية وتضمنين المميز ضده النفقات كافة ، وكررت
طلباتها الواردة في المرحلة الابتدائية لجهة كامل التعويض " .

وتبين أن المميز ضده قدم بتاريخ ١/٧/٢٠٠٩ لائحة جوابية عرض فيها
أنه " يعمل في نطاق تسويق الكتب " بموجب رخصة صادرة عن الأمن العام
بالإضافة الى عمله الشخصي ، وأنه كان يعهد الى أشخاص ثالثين التزام هذا
التسويق لقاء عمولة ، فيعطيههم الكتب على سبيل الأمانة ويتقاسم معهم ثمنها بعد
البيع دون أن يتقيدوا بدوام عمل أو تربطهم به أية تبعية فكان يعود لهم حق
إختيار مكان العمل وزمانه وفقاً للمعطيات التي يرونها مناسبة ؛

وانه خلال إحدى الرحلات التسويقية تعرضت الممطرة لحادث سير نقل
على أثره جميع الركاب الى مستشفى الكورة للمعالجة تبين على أثره أن الممطرة
لا تحمل إجازة سوق ، فحضر الى المستشفى بعد الإتصال به للإطمئنان ، ولا
سيما أن شقيقته كانت من بين المصابين وأنه صودف وجوده في المنطقة لأسباب
تجارية بحتة ؛

تصيب

ع

بنا

بنا

وأدلى بوجوب رد التمييز شكلاً وإلا بوجوب رد الأسباب التمييزية ؛

١ - لأن لا عبرة لوضع النص القانوني الذي يرتكز إليه مجلس العمل التحكيمي لاعطاء الحل القانوني قيد المناقشة قبل اصدار الحكم ، فضلاً عن أن المادة ٤٤ عمل طرحت على الممبزة خلال الإستجواب فكان جوابها بالنفي .

٢ - لأن تشويه المستندات وما ورد في اللوائح والإستجواب والتحقيق لا يشكل سبباً للتمييز .

٣ - لأنه لم يتبين لمجلس العمل التحكيمي وجود عناصر تثبت علاقة العمل بينه وبين الممبزة .





وطلب بالنتيجة " رد التمييز شكلاً وأساساً " وتصديق الحكم المطعون فيه لعدم جدية وقانونية وصحة أسباب النقص وتضمنين الممبزة الرسوم والمصاريف والأتعاب ومصادرة التأمين .

وتبين أن كلا من الفريقين قدم لائحة جوابية إستعداد فيها أقواله والمطالب .

بناء عليه ،

أولاً - في الشكل :

حيث أن الممبزة قدمت ضمن المهلة القانونية إستدعاءً تمييزياً موقفاً ممن محام وكيل ومرفقاً به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه وإيصال يثبت إيداع التأمين ، فيكون مقبولاً شكلاً من هذه النواحي ؛

ثانياً - في الأسباب التمييزية :

فمن السبب التمييزي الثاني :

سنداً لأحكام المادة ٧٠٨ بندها ٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

حيث أن السيدة لور البعيني تعرضت أثناء إنقالها بسيارتها لتوزيع كتب ومنشورات الى حادث سير أدخلت على أثره الى مستشفى الكورن ومن ثم الى مستشفى سيدة ابناز بسبب الإصابات البالغة التي لحقت بها ، فتقدمت بدعوى طارئ عمل بوجه المميز ضده ردت لعدم الصلاحية بحجة عدم توافر عناصر عقد العمل في علاقتها مع المميز ضده لإنتفاء عنصر ي الأجر والتبعية ؛

وحيث أن الحكم المطعون فيه تضمن تبرير هذه النتيجة ما حرفيته :

" وحيث أنه يتبين من الوقائع المبسوطه أعلاه (أنه) تكونت ادى المجلس القناعة الكافية الى أن المدعية غير مرتبطة مع المدعى عليه بعقد عمل فردي (وثانياً) لفقدان عنصر التبعية القانونية فيما بين المدعية والمدعى عليه طبقاً لما ورد في إفادة هذا الأخير امام هذا المجلس من أنه بائع مناقيش ولحم بعجين . والمدعية لم تثبت ما يخالف ذلك أو أنها إعترضت على مضمون تلك الافادة مما يشكل إقراراً ضمناً بمضمون إفادة المدعى عليه ، وبذلك يتعذر على بائع المناقيش من اجراء رقابته وإشرافه على المدعية أثناء عملها وبسبب ممارسته عملها " .

وحيث أن المميز ضده أدلى في لائحته الجوابية الأولى صفحتها الأولى أمام مجلس العمل التحكيمي بأنه " متخصص بتسويق الكتب على أنواعها ويحمل رخصة بذلك وبالإضافة الى عمله الشخصي كان يلتزم الى أشخاص

ثالثين للقيام بذلك لقاء عمولة يتم الإتفاق عليها سلفا كما أدلى لدى التحقيق معه من قبل المفتش في وزارة العمل بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٨ .

" اسمي دينول قزحيا البعيني ١٩٦٠ سجل ٥٥ يانوح . أعمل منذ ثلاث أو أربع سنوات في طباعة الكتب ، أطبعها لحسابي في مطابع درعون بحريصا.... ثم أحضر الكتب الى منزلي في مستيتنا جبيل ، ثم أدبر اناسا لبيعها في كل الأراضي اللبنانية القرية غير البعيدة كثيرا " .

كما أدلى لدى إستجوابه من قبل المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ :
" أنها تعمل عندي قبل ستة أشهر قبل حصول الحادث وكانت تأخذ مني كتب وتبيعهم وعند بيعهم تعطيني حصتي " .

وحيث ان الحكم المطعون فيه باعتبار ، في تعليقه المبين أعلاه أن المميز ضده هو بائع مذاقيش ولحم بعجين قد شوه المعنى الواضح والصريح للعبارات التي أدلى بها المميز ضده ، في كل من اللائحة والتحقيق والإستجواب الأنفي الذكر ، وخالف أحكام المادة ٧٠٨ البند (٧) وإستوجب بالتالي النقض برمته دونما حاجة لبحث الأسباب التمييزية الأخرى ،

وحيث أن القضية ايسدت جاهزة للفصل بحالتها الحاضرة وترى المحكمة إستكمالاً لعناصر البحث :

أولا : تكليف كل من الفريقين تقديم لائحة شاملة وتوضيح كل أسبابه ومطالبه والسند القانوني الذي يرتكز اليه في تلك الأسباب والمطالب ، وخاصة لجهة وصف العلاقة التي كانت قائمة بين الفريقين في مجال العمل ، وطبيعة الأضرار التي لحقت بالمميزة وكيفية التعويض عليها ؛

حبيب

و

بنا

بنا

لهذه الأسباب

تقرر بالإتفاق :

أولاً : قبول التمييز شكلاً

ثانياً : قبول السبب التمييزي الثاني ونقض الحكم المطعون فيه برمته دون حاجة لبحث الأسباب التمييزية الأخرى .

ثالثاً : إعادة التأمين التمييزي الى المميزة .

رابعاً : تكليف الفريقين إنفاذ مضمون هذا القرار خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه وإرجاء الجلسة الى يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٠٣/٢ /١٨ الساعة العاشرة صباحاً .

قراراً أعطي في بيروت في ٢٠٠٢/١٢/٣١

الرئيس شبيب مقلد

المستشار صفى الدين

المستشار الشويري

الكاتب

تبارك وتعالى - القرار المذكور - بمقر على مهلة

المستشار الشويري

الكاتب